E/CN.14/III/Rev.8/Corr.2

اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ونظامها الداخلي

الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

اختصاصات اللجنة ١
النظام الداخلي للجنة ٥
أولا — الدورات ٥
ثانيا — جدول الأعمال ٦
ثالثا — التمثيل ووثائق التفويض ٨
رابعا — أعضاء المكتب ٨
خامسا – اللجان التابعة للجنة ٩
سادسا — الأمانة ١٠
سابعاً — اللغات ١١
ثامنا – الجلسات العلنية والسرية ١٢
تاسعاً – المحاضر ١٢
عاشراً — تصريف الأعمال ١٣
حادي عشر – التصويت ١٦
ثاني عشر – الهيئات الفرعية ١٩
ثالث عشر — التقارير ٢٠
رابع عشر — اشتراك أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٢٠
خامس عشر— اشتراك حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ٢٠
سادس عشر— اشتراك الوكالات المتخصصة والتشاور معها ٢١
سابع عشر — المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ٢١
ثامن عشر — تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به ٢٣

اختصاصات اللجنة الاقتصادية
لأفريقيا ونظامها الداخلي

(بما في ذلك التعديلات والإضافات التي
أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة
حتى ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤)

اختصاصات اللجنة (*)

١ — تضطلع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتحت الإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالأعمال التالية شريطة عدم اتخاذها أية إجراءات تتعلق بأي بلد من دون موافقة حكومة ذلك البلد؛

(أ) المبادرة الى اتخاذ التدابير اللازمة، والمشاركة فيها، من أجل تسهيل الإجراءات المتناسقة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لأفريقيا، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية، وبغية رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في أفريقيا، والحفاظ على العلاقات الاقتصادية وتعزيزها فيما بين بلدان وأقاليم أفريقيا، وبينها وبين بلدان العالم الأخرى على حد سواء؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسبا من استقصاءات ودراسات عن المشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم أفريقيا، ونشر نتائج هذه الاستقصاءات والدراسات؛

(ج) الاضطلاع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبا من معلومات اقتصادية وتكنولوجية وإحصائية أو رعاية هذه الأعمال؛

(د) الاضطلاع، في حدود الموارد المتاحة لأمانتها، بتقديم ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة وأقاليمها من خدمات استشارية بشرط أن لا تتداخل هذه الخدمات مع تلك التي تقدمها الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة؛

(هـ) مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلبه، في أداء وظائفه داخل المنطقة فيما يتعلق بأية مشاكل إقتصادية، بما في ذلك المشاكل في مجال المساعدة التقنية؛

(و) المساعدة في صياغة وتطوير سياسات متسقة كأساس للقيام بإجراءات عملية لتشجيع التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المنطقة؛

(*) تم اعتماد هذه الاختصاصات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ ألف (د-٢٥)، المؤرخ في ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٥٨. وقد عدلت هذه الاختصاصات بموجب القرار ٩٧٤ دال — أولا (د-٣٦)، المؤرخ في ٥ تموز/ يوليه ١٩٦٣، والقرار ١٣٤٣(د-٤٥) المؤرخ في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٦٨، والقرار ٦٨/١٩٨٧، المؤرخ في ٤ آب/ أغسطس ١٩٧٨.

(ز) القيام، بصدد تنفيذ الوظائف المذكورة أعلاه، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقات المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية حسب الاقتضاء.

٢ – تخول اللجنة سلطة تقديم توصيات بشأن أية مسألة ترد في نطاق إختصاصها، بصورة مباشرة إلى حكومات الدول الأعضاء أو الدول المنتسبة المعنية وإلى الحكومات المقبولة ذات المركز الاستشاري والوكالات المتخصصة. وتقدم اللجنة أية مقترحات لها، تتعلق بأنشطة قد تترتب عليها آثار هامة على الاقتصاد العالمي ككل، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيها أولا.

٣ – يجوز للجنة، بعد المناقشة مع أية وكالة متخصصة معينة وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنشئ ما تراه ملائما من هيئات فرعية لتسهيل تنفيذ مسؤولياتها.

٤ – يشمل النطاق الجغرافي لأعمال اللجنة القارة الأفريقية بأسرها ومدغشقر والجزر الأفريقية الأخرى.

٥ – يفتح باب العضوية في اللجنة للبلدان التالية:

إريتريا (ع)
إثيوبيا (ب)
أنغولا(ب)
أوغندا (أ)
بنن (ج)
بوتسوانا (د)
بوركينا فاصو (ج)
بوروندي (أ)
تشاد (ج)
توغو(ج)
تونس
الجزائر (أ)
جزر القمر(هـ)
الجماهيرية العربية الليبية
جمهوري أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة (ص)
جنوب أفريقيا (ف)
جيبوتي (و)
الرأس الأخضر(هـ)
رواندا(أ)
زائير (ج)
زامبيا (ل)
زمبابوي (ن)
سان تومى وبرنسيبى (هـ)
السنغال (ج)
سوازيلندا (ز)
السودان
سيراليون (م)
سيشل (ب)
الصومال (ج)
غابون (ج)
غامبيا (ح)
غانا
غينيا (ط)
غينيا الاستوائية (ز)
غينيا بيساو (ي)
الكاميرون(ج)
الكونغو (ج)
كوت ديفوار (ج)
كينيا (ك)
ليبيريا
ليسوتو (د)
مالي (ج)
مدغشقر(ج)
مصر
المغرب
ملاوي (ل)
موريتانيا (م)
موريشيوس (ن)
موزامبيق (هـ)
ناميبيا (س)
النيجر (ج)
نيجيريا (ج)

ويفتتح باب العضوية في اللجنة لأية دولة أخرى في المنطقة قد تصبح فيما بعد عضوا في الأمم المتحدة.

(أ) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٢
(ب) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٦
(ط) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٨
(ي) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤

(ج) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٠

(د) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٦

(هـ) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٥

(و) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧

(ز) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٨

(ح) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٥

(ك) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٣

(ل) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٤

(م) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦١

(ن) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٠

(س) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠

(ع) عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٣

(ف) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى قراره ٩٧٤ دال – رابعا (د-٣٦)، المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٦٥ بأنه لا ينبغي أن تشترك جمهورية جنوب أفريقيا في أعمال اللجنة حتى يتبين للمجلس بناء على توصية اللجنة أنه قد تم استعادة أوضاع التعاون البناء عن طريق تغيير سياستها العنصرية، قرر المجلس، بموجب قراره ١٩٩٤/٣٠٣ وبناء على توجيه اللجنة الواردة في الفقرة ١٠ من الإعلان ١(د-٢٩) الذي أعتمدته اللجنة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، أن يقبل جمهورية جنوب أفريقيا من جديد كعضو في اللجنة.

(ص) تكونت في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٦٤ باتحاد تنغانيقا وزنجبار اللذين انضما إلى عضوية الأمم المتحدة في عام ١٩٦١ و١٩٦٣ على التوالي.

٦ - تصبح الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في المنطقة الجغرافية المحددة في الفقرة ٤ أعلاه أعضاء منتسبين في اللجنة.

٧ - يحق لممثلي الأعضاء المنتسبين أن يشتركوا، بدون حق التصويت، في كافة الاجتماعات التي تعقدها اللجنة سواء اجتمعت بوصفها اللجنة أو بوصفها لجنة جامعة.

٨ - يحق لممثلي الأعضاء المنتسبين التعيين كأعضاء في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى قد تنشئها اللجنة، كما يحق لهم تولي مناصب في هذه الهيئات.

٩ - واتباعا لممارسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يحق للجنة أن تدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، من غير الأعضاء في اللجنة، لكي يشارك بصفة استشارية في بحث أي أمر يهم ذلك العضو بصفة خاصة.

١٠ - تدعو اللجنة أية حركة تحرير وطنية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، لكي توفد مراقبين عنها للاشتراك في مناقشاتها لأي أمر قد يهم تلك الحركة. ولهؤلاء المراقبين الحق في تقديم اقتراحات يمكن طرحها للتصويت عليها بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة. وتتحمل اللجنة جميع تكاليف السفر والتكاليف الأخرى المتعلقة بذلك التي يكبدها ممثلو حركات التحرر الوطني المدعوة لحضور هذه الجلسات.

١١- تدعو اللجنة ممثلي الوكالات المتخصصة لحضور اجتماعاتها والاشتراك في مداولاتها المتعلقة ببنود مدرجة في جدول أعمالها تتعلق بأمور ضمن نطاق أنشطة تلك الوكالات، وذلك دون أن يكون لها حق التصويت، كما يحق للجنة أن تدعو، وفقا لممارسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مراقبين عن منظمات حكومية دولية أخرى كلما استوصبت ذلك.

١٢ - تتخذ اللجنة تدابير لضمان إقامة الاتصال الضروري مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة، مع الاهتمام، بصفة خاصة، بتجنب إزدواج الجهود، كما تقيم اللجنة الاتصال الملائم والتعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية الأخرى وفقا لقرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة،

١٣- يجوز أن تقيم اللجنة ما تراه مناسبا من اتصال مع المنظمات الحكومية الدولية في أفريقيا والعاملة في الميدان نفسه.

١٤ - تضع اللجنة ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمبادئ التي يقرها المجلس لهذا الغرض.

١٥- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بما في ذلك طريقة اختيار رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين.

١٦ - تمول الميزانية الإدارية للجنة من أموال الأمم المتحدة.

١٧ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة الأمين التنفيذي للجنة، ويشكل موظفو اللجنة جزءا من موظفي أمانة الأمم المتحدة.

١٨ - تقدم اللجنة، في كل سنة، تقريراً كاملا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها وخططها، بما في ذلك أنشطة وخطط أية هيئات فرعية تابعة لها،

١٩ - يقع مقر اللجنة وأمانتها في أفريقيا. ويحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، موقع المقر.(**) ويجوز أن تنشئ اللجنة، في الوقت المناسب، ما تراه مناسبا من مكاتب دون إقليمية.

٢٠ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول دورة للجنة في أسرع موعد ممكن، بحيث لا يتعدى ذلك الموعد نهاية عام ١٩٥٨، وتقرر اللجنة في كل دورة مكان اجتماع دورتها القادمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ إنعقاد اللجنة أما في مقرها أو في مختلف البلدان الأفريقية.

٢١ - يجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من وقت لآخر استعراضات خاصة لأعمال اللجنة.

(**) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ١٠١٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨، أن يختار مقرا للجنة بإجراء القرعة بين خمسة مواقع مقترحة. وقد تم اختيار مدينة أديس أبابا كمقر للجنة.

النظام الداخلي للجنة (***)

أولا – الدورات

موعد ومكان الدورات

المادة ١

تعقد دورات اللجنة كما يأتي:

(أ) في موعد توصى به اللجنة في دورة سابقة، بعد التشاور مع الأمين العام، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) خلال خمسة وأربعين يوما من طلب المجلس لعقد دورة؛

(ج) بناء على طلب الأغلبية من أعضاء اللجنة، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي؛

(د) في أية مناسبات أخرى يرى الرئيس بعد التشاور مع نائب الرئيس ومع الأمين التنفيذي ضرورة لانعقادها.

المادة ٢

تعقد كل دورة تتم الدعوة إليها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ في مكان تحدده اللجنة في دورة سابقة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ إنعقاد اجتماع اللجنة أما في مقرها أو في مختلف البلدان الأفريقية.

وتعقد الدورات التي تتم الدعوة إليها بموجب الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ١ في مكان يحدده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة.

المادة ٣

بناء على طلب الأغلبية من أعضاء اللجنة، او في حالات خاصة، يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة ومع لجنة المجلس المؤقتة المعنية ببرنامج المؤتمرات، أن يغير موعد ومكان انعقاد الدورة.

(***) أقرت اللجنة هذا النظام الداخلي في دورتها الأولى (E/CN.14/3/Rev.1) ثم عدلته اللجنة في دورتيها الثامنة والتاسعة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والأربعون الملحق رقم ٥ (E/4354) المرفق الرابع ، أو أنظر أيضاً المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون (E/4651) المجلد الأول ، المرفق الرابع)، وفي الجلسة الأولى والجلسة الثالثة لمؤتمر الوزراء (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم ٥(E/4997)، المجلد الأول، المرفق السابع ، وأنظر المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والخمسون الملحق رقم ١٠ (E/5657)، المجلد الأول، الجزء الثالث).

الإشعار بتاريخ الافتتاح

المادة ٤

يشعر الأمين التنفيذي الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى لكل دورة قبل بدء الدورة بإثنين وأربعين يوما على الأقل، ويبلغ هذا الإشعار أيضا إلى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية في أفريقيا العاملة في ميدان عمل اللجنة نفسه، والتي أقامت اللجنة اتصالا معها، وإلى المنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى، وإلى المنظمات غير الحكومية المناسبة من الفئة الثانية والمدرجة في القائمة.

ثانيا – جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت والإبلاغ عنه

المادة ٥

يعد الأمين التنفيذي بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، وترسل ثلاث نسخ من جدول الأعمال المؤقت مشفوعة بالوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند،

إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة وإلى الأجهزة والوكالات والمنظمات المشار إليها في المادة ٤ في موعد أقصاه إثنان وأربعون يوما قبل افتتاح الدورة.

المادة ٦

يتضمن جدول الأعمال المؤقت بنودا تدرج بناء على اقتراح:

(أ) اللجنة في دور سابقة؛

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) أي عضو أو عضو منتسب في اللجنة؛

(د) رئيس اللجنة؛

(هـ) الأمين التنفيذي؛

(و) إحدى الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ز) إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وتلك الوكالة؛

(ح) المنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى دون الاخلال بأحكام المادة ٨.

المادة ٧

يجري الأمين التنفيذي قبل إدراج أي بند تقترحه إحدى الوكالات المتخصصة في جدول الأعمال المؤقت، ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية مع الوكالة المعنية،

المادة ٨

يجوز أن تقترح المنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت تتعلق بأمور ضمن نطاق اختصاصها رهنا بالشرطين الاثنين؛

(أ) يتعين على المنظمة التي تعتزم اقتراح إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت أن تخبر الأمين التنفيذي بذلك قبل سبعين يوما على الأقل من بدء الدورة، ويتعين عليها، قبل أن تقترح البند بصفة رسمية، أن تنظر في أية تعليقات قد يبديها الأمين التنفيذي؛

(ب) يقدم الاقتراح رسميا مشفوعا بالوثائق الأساسية ذات الصلة قبل بداية الدورة بستة وخمسون يوما على الأقل؛

ويدرج البند في جدول أعمال اللجنة إذا اعتمدته أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٩

البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأية دورة، الذي يلي انتخاب الرئيس هو بند إقرار جدول الأعمال،

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٠

يجوز أن تعدل اللجنة جدول الأعمال في أي وقت بعد إقراره. وفي حالة عدم تسلم احدى الحكومات الأعضاء للتقارير والدراسات والوثائق التي يتعين النظر فيها خلال إحدى الدورات قبل إثنين وأربعين يوما من بدء تلك الدورة، يحق لتلك الحكومة أن تطلب حذف البنود التي تغطيها تلك التقارير والدراسات والوثائق من جدول الأعمال، ويتعين على اللجنة أن تستجيب لذلك الطلب على الفور.

ومع ذلك وعلى الرغم مما ورد في الأحكام السابقة وفي حالة إصرار ثلاثة أرباع أو أكثر من الأعضاء المعتمدين لحضور دورة معينة على أنه يجب مناقشة بند كانت اللجنة قد قدمته للنظر فيه، فيسري عندئذ قرار الأغلبية.

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١١

يمثل كل عضو أو عضو منتسب في اللجنة بممثل معتمد.

المادة ١٢

يجوز أن يصطحب الممثل ممثلين مناوبين ومستشارين إلى دورات اللجنة، وفي حالة غيابه. يجوز أن يحل محله أحد الممثلين المناوبين.

المادة ١٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين إلى الأمين التنفيذي قبل الجلسة الأولى التي سيحضرها الممثلون. ويفحص الرئيس ونائب الرئيس وثائق التفويض ويرفعان تقريرهما إلى اللجنة. بيد أن هذه المادة لا تمنع أي عضو أو عضو منتسب من تغيير ممثليه أو ممثليه المناوبين أو مستشاريه، فيما بعد، مع مراعاة تقديم وفحص وثائق التفويض كلما اقتضت الضرورة.

رابعا – أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر

المادة ١٤

تنتخب اللجنة في بداية الجلسة الأولى، من كل دورة من بين ممثلي الأعضاء، رئيسا ونائبا أول للرئيس ونائبا ثانيا للرئيس ومقررا.

مدة العضوية

المادة ١٥

يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم. ولهم الحق في إعادة انتخابهم.

الرئيس بالنيابة

المادة ١٦

إذا تغيب الرئيس عن جلسة ما أو عن أي جزء منها، يتولى النائب الأول للرئيس الرئاسة، وفي حالة غياب النائب الأول للرئيس يتولى الرئاسة النائب الثاني للرئيس، يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات،

استبدال الرئيس

المادة ١٧

إذا لم يعد الرئيس ممثلا لعضو من الأعضاء في اللجنة أو أصبح غير قادر على الاحتفاظ بمنصبه، يصبح النائب الأول للرئيس رئيسا خلال ما تبقى من فترة الرئاسة، وإذا لم يعد النائب الأول للرئيس ممثلا لعضو من الأعضاء في اللجنة أو أصبح غير قادر على الاحتفاظ بمنصبه، يصبح النائب الثاني للرئيس رئيسا خلال ما تبقى من فترة الرئاسة،

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ١٨

يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس بالنيابة في اجتماعات اللجنة بصفته رئيسا وليس بصفته ممثلا للعضو الذي اعتمد ليمثله، ويحق، في هذه الحالات، لأحد الممثلين المناوبين أن يمثل العضو المعني في اجتماعات اللجنة وفي ممارسة حق التصويت.

خامسا– اللجان التابعة للجنة

المادة ١٩

يجوز أن تنشى اللجنة – في كل دورة – ما تراه ضروريا من لجان جامعة أو لجان محدودة العضوية، وأن تحيل إلى هذه اللجان أية مسائل مدرجة في جدول الأعمال لدراستها ورفع تقارير عنها، ويجوز للجنة بالتشاور مع الأمين التنفيذي أن تأذن لهذه اللجان بالاجتماع في غير أوقات انعقاد دورات اللجنة.

المادة ٢٠

يعين الرئيس أعضاء اللجان التابعة للجنة، رهنا بموافقة اللجنة، ما لم تقرر اللجنة أمرا مخالفا لذلك.

المادة ٢١

يطبق هذا النظام الداخلي على أعمال اللجان الفرعية، ما لم تقرر اللجنة أمرا مخالفا لذلك

سادسا – الأمانة

المادة ٢٢

يؤدي الأمين التنفيذي أعماله، بصفته هذه في كل اجتماعات اللجنة ولجانها وهيئاتها الفرعية، ويجوز أن يعين أحد الموظفين الآخرين ليحل محله في أي اجتماع.

المادة ٢٣

يتولى الأمين التنفيذي توجيه الموظفين الذي يوفرهم الأمين العام والمطلوبين لسير أعمال اللجنة وأية هيئة من هيئاتها الفرعية.

المادة ٢٤

يكون الأمين التنفيذي مسؤولا عن اطلاع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة على أية مسائل قد تعرض على اللجنة لكي تنظر فيها.

المادة ٢٥

يقدم الأمين التنفيذي تقريراً، في بداية كل دورة، عن برنامج الأمانة خلال الفترة بين الدورتين السابقة والحالية، ويعمل الأمين التنفيذي بقدر المستطاع، في فترات ما بين الدورات على اطلاع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على نتائج ما يجري من أعمال وآراء حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين فيما يتعلق بتلك النتائج.

المادة ٢٦

يجوز أن يدلى الأمين التنفيذي أو مُمَثِّلهُ ببيانات شفوية وبيانات مكتوبة أمام اللجنة أو لجانها أو هيئاتها الفرعية، تتعلق بأية مسألة قيد النظر.

المادة ٢٧

الأمين التنفيذي مسؤول عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة ولجانها وهيئاتها الفرعية

المادة ٢٨

تترجم الأمانة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية، وتتلقى وتترجم وتعمم وثائق اللجنة ولجانها وهيئاتها الفرعية، كما تعمل الأمانة على طباعة وتعميم محاضر الدورات وقرارات اللجنة والوثائق اللازمة ذات الصلة. وتعمل اللجنة على حفظ الوثائق في محفوظات اللجنة، وبصفة عامة، تؤدي الأمانة جميع الأعمال الأخرى التي تطلبها اللجنة.

المادة ٢٩

قبل أن توافق اللجنة أو اية هيئة فرعية لها على أي اقتراح ينطوي على إنفاق أموال الأمم المتحدة يتعين على الأمين التنفيذي أن يعد، في أسرع وقت ممكن، تقديرا، منفصلا للتكاليف المترتبة على ذلك الاقتراح، ويعمم هذا التقدير على الأعضاء ومن واجب الرئيس أن يوجه إنتباه الأعضاء إلى هذا التقدير ويدعوهم إلى مناقشته عند نظر اللجنة أو احدى هيئاتها الفرعية في هذا الاقتراح.

المادة ٣٠

يؤدي الأمين التنفيذي وظائفه خاضعا لسلطة الأمين العام ويتصرف بالنيابة عنه.

سابعاً – اللغات

لغات العمل

المادة ٣١

الإنكليزية والعربية والفرنسية هي لغات العمل في اللجنة.

الترجمة الشفوية من إحدى لغات العمل

المادة ٣٢

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغتي العمل الآخرين.

الترجمة الشفوية من لغات أخرى

المادة ٣٣

يجوز أن يلقي أي ممثل كلمة بلغة غير لغات العمل، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يتولى بنفسه ترتيب أمر الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات العمل، ويجوز أن تستند الترجمة الشفوية التي يقوم بها مترجم شفوي تابع للأمانة إلى إحدى لغات العمل، على الترجمة الشفوية المقدمة بإحدى لغات العمل.

لغة المحاضر

المادة ٣٤

تعد المحاضر بلغات العمل.

لغة القرارات والإجراءات الرسمية الأخرى

المادة ٣٥

تنشر اللجنة بلغات العمل جميع قراراتها وتوصياتها ومقرراتها الرسمية الأخرى، بما في ذلك التقارير الرسمية المشار إليها في المادة ٦٩.

ثامنا– الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣٦

تعقد جلسات اللجنة علناً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٣٧

عند اختتام كل جلسة سرية يجوز أن تصدر اللجنة بلاغاً عن طريق الأمين التنفيذي.

تاسعاً– المحاضر

المحاضر الموجزة للجلسات العلنية

المادة ٣٨

تعد الأمانة محاضر موجزة لجلسات اللجنة، حسب الاقتضاء، وترسل هذه المحاضر الموجزة، في أسرع وقتٍ ممكن، إلى ممثلي الأعضاء والأعضاء المنتسبين وإلى ممثلي أية حكومة أخرى أو وكالة أو منظمة شاركت في الجلسات المعنية. ويبلغ هؤلاء الممثلون الأمانة عن أية تغييرات يرغبون في إدخالها في موعدٍ أقصاه اثنتان وسبعون ساعة بعد تعميم المحاضر الموجزة. يحال إلى الرئيس أي اختلافٍ بشأن هذه التغييرات، ويكون قرار الرئيس نهائيا.

المادة ٣٩

توزع النصوص المصححة من المحاضر الموجزة للجلسات العلنية في أسرع وقتٍ ممكن، وفقاً للممارسات المتبعة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمن ذلك توزيعها على الأعضاء المنتسبين والمنظمات الحكومية الدولية في أفريقيا والعاملة في

ميدان عمل اللجنة نفسه والتي أقامت اللجنة اتصالات معها والمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى والمنظمات المناسبة غير الحكومية من الفئة الثانية والمدرجة في القائمة. وتوزع كذلك في المناسبات الملائمة على ممثلي الحكومات المسموح لها بالاشتراك في مداولات اللجنة بصفة استشارية.

محاضر الجلسات السرية

المادة ٤٠

توزع النصوص المصححة من المحاضر الموجزة للجلسات السرية، في أسرع وقتٍ ممكن، على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة وأي ممثلين آخرين للحكومات أو الوكالات أو المنظمات التي اشتركت في تلك الجلسات السرية تنشر هذه المحاضر الموجزة على الملأ في الوقت الذي تحدده اللجنة وفقاً للشروط التي تقررها.

القرارات والإجراءات الرسمية الأخرى

المادة ٤١

توزع في أسرع وقتٍ ممكن نصوص جميع التقارير والقرارات والتوصيات والمقررات الرسمية الأخرى التي تتخذها اللجنة وهيئاتها الفرعية على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة واللجان الاقتصادية الإقليمية الأخرى والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية في أفريقيا والعاملة في ميدان عمل اللجنة نفسه والتي أقامت اللجنة اتصالات معها والمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى والمنظمات المناسبة غير الحكومية من الفئة الثانية والمدرجة في القائمة.

عاشراً – تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٤٢

يشكل حضور ممثلين عن أغلبية الأعضاء في اللجنة النصاب القانوني.

سلطات الرئيس

المادة ٤٣

يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضيع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويكون للرئيس، في حدود أحكام هذا النظام، السيطرة على سير جلسات اللجنة وحفظ النظام فيها. وللرئيس حق البت في النقاط النظامية وله على وجه التحديد سلطة اقتراح تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

ويتعين أن تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن المسألة قيد المناقشة.

النقاط النظامية

المادة ٤٤

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٤٥

لأي ممثل أثناء مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثل واحد مؤيد للتأجيل وممثل واحد معارض له ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

تحديد الوقت الذي يسمح به لإلقاء كلمات

المادة ٤٦

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، باستثناء الكلام في المسائل الإجرائية، حيث يحدد الرئيس الزمن المخصص للتدخل بمدة أقصاها خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٤٧

للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له بموافقة اللجنة أن يعلن إقفال القائمة. غير أنه يجوز أن يعطي حق ممارسة الرد إلى أي ممثل إذا أدت كلمة ألقيت بعد أن أعلن اقفال القائمة إلى استصواب ذلك. وبعد أن تتم مناقشة أي بند وفي حالة عدم وجود متكلمين آخرين يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة ويكون لهذا الاقفال نفس المفعول للإقفال بموافقة اللجنة.

إقفال باب المناقشة

البند ٤٨

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت أقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر سواء أبدى ممثل آخر رغبته أم لم يفعل ذلك. ولا يسمح بالكلام في مسألة أقفال باب المناقشة لغير ممثلين اثنين يعارضان الإقفال. ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤٩

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٥٠

مع مراعات أحكام المادة ٤٢، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة. وذلك حسب الترتيب التالي:

١- اقتراح تعليق الجلسة؛

٢- اقتراح رفع الجلسة؛

٣- اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

٤- اقتراح أقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

تقديم مشاريع القرارات والتعديلات المتعلقة بالمضمون أو الاقتراحات

المادة ٥١

تقدم مشاريع القرارات كتابة وتسلم إلى الأمين التنفيذي الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الممثلين قبل موعد مناقشتها والتصويت عليها بأربع وعشرين ساعة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٢

بناء على طلب أي من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين يسلم نص أي مقترح أو تعديل لمقترح يتقدم به عضو منتسب آخر إلى الرئيس كتابة لكي يقرأه قبل إعطاء الكلمة إلى أي متحدثٍ آخر، وأيضاً بصفة مباشرة قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح أو التعديل. ويجوز أن يقوم الرئيس بتعميم أي مقترح أو تعديل على الممثلين الحاضرين قبل إجراء التصويت. ولا تنطبق هذه المادة على الاقتراحات الإجرائية مثل المشار إليها في المادة ٤٨.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٥٣

مع مراعاة أحكام المادة ٥٠ يطرح للتصويت أي اقتراح بشأن البت في مسألة اختصاص اللجنة في إقرار أي اقتراح مقدم إليها مباشرة قبل اجراء التصويت على ذلك المقترح.

سحب الاقتراحات

المادة ٥٤

لصاحب أي اقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

حادي عشر– التصويت

حقوق التصويت

المادة ٥٥

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوتٌ واحد.

الأغلبية اللازمة ومعنى عبارة ”الأعضاء الحاضرون المصوتون“

المادة ٥٦

تُتَّخَذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين باستثناء أحكام الفقرة (ب) من المادة ٨.

ولأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة ''الأعضاء الحاضرين المصوتين'' الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٥٧

مع مراعاة المادة ٦٠ يتم التصويت في اللجنة عادة برفع الأيدي، غير أنه يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول الأعضاء، ابتداء بالدولة التي يسحب الرئيس أسمها بالقرعة.

تسجيل التصويت بنداء الأسماء

المادة ٥٨

يدون في السجلات تصويت كل عضو مشارك في التصويت بنداء الأسماء.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٥٩

بعد إعلان بدء عملية التصويت، لا يجوز قطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية، وللرئيس أن يأذن إذا ارتأى ضرورة لذلك، للممثلين بأن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم.

تجزئة المقترحات

المادة ٦٠

يجوز للجنة أن تقرر، بناء على طلب أحد الممثلين، إجراء تصويت على إجزاء من مقترح ما أو قرار. فإذا حدث اقتراح التجزئة، بعرض النص الناتج عن سلسلة عمليات التصويت للاقتراع عليه في شكله الكامل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ٦١

عند طرح تعديل لمقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا، وإذا طرح تعديلان أو أكثر لمقترح ما، تصوت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر حتى يتضمن إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفا منه أو تنقيحاً له.

التصويت على المقترحات

المادة ٦٢

إذا قدم مقترحان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة، تجري اللجنة التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وللجنة بعد التصويت على أي مقترح منها أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

غير أن المقترحات التي لا تطلب اتخاذ قرار بشأن مضمون تلك المقترحات المقدمة، تعتبر من المسائل ذات الأسبقية وتطرح للتصويت عليها قبل تلك المقترحات.

الانتخابات

المادة ٦٣

تجرى جميع انتخابات الأشخاص بالاقتراع السري إذا لم يكن هناك اعتراض، وما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

المادة ٦٤

عندما يراد ملء منصب انتخابي ولم يحصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا حصل المرشحان على عدد متساوٍ من الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

وفي حالة تعادل الأصوات، في الاقتراع الأول، بين مرشحين حاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات يجرى اقتراع خاص بقصد تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين؛ وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر

عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان فإن حدث تعادل في الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين، يخفض العدد إلى اثنين عن طريق القرعة.

المادة ٦٥

عندما يراد ملء منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط ينتخب المرشحون الذين يحصلون على أغلبية الأصوات في الاقتراع الأول.

إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية. ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، ممن لن يزيد عددهم عن ضعف المناصب المتبقية المراد ملؤها. بيد أنه في حالة حدوث تعادل بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين فيجرى عندئذٍ اقتراع خاص بقصد تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب.

فإذا لم تسفر اقتراعات ثلاثة مقيدة عن نتيجة حاسمة تجرى اقتراعات غير مقيدة يصوت فيها لصالح أي شخص أو عضو مؤهل. وإذا لم تسفر ثلاثة اقتراعات من هذه الاقتراعات غير المقيدة عن نتيجة حاسمة تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية (مع مراعاة الاستثناء الخاص بالحالات المماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع من الاقتراعات غير المقيدة. ويجب ألا يزيد هؤلاء المرشحين عن ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهكذا دواليك حتى يتم ملء جميع المناصب.

الأصوات المنقسمة بالتساوي

المادة ٦٦

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي عند التصويت على مسألة من غير المسائل الانتخابية يعتبر الاقتراع مرفوضاً.

ثاني عشر– الهيئات الفرعية

المادة ٦٧

يجوز للجنة، بعد التشاور مع أية وكالة متخصصة معنية، وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنشئ هيئات فرعية دائمة ترى ضرورة لها من أجل وظائفها، وتحدد سلطات وتكوين كل منها.

المادة ٦٨

تعتمد الهيئات الفرعية نظمها الداخلية الخاصة بها ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

ثالث عشر – التقارير

المادة ٦٩

ترفع اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة كل سنة تقريراً كاملاً عن أنشطتها وخططها، بما في ذلك أنشطة وخطط هيئاتها الفرعية.

رابع عشر – اشتراك أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

المادة ٧٠

للجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة، من غير الأعضاء في اللجنة، للاشتراك في مداولاتها بشأن أي أمر من الأمور التي ترى أنها تهم ذلك العضو بشكل خاص. وليس للأعضاء المدعوين على هذا النحو حق التصويت، ولكن يجوز لهم تقديم الاقتراحات التي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أحد الأعضاء في اللجنة.

المادة ٧١

يجوز لأي لجنة من اللجان الفرعية أن تدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء فيها، للاشتراك في مداولاتها بشأن أي أمر من الأمور التي ترى أنها تهم ذلك العضو بشكل خاص. وليس للأعضاء المدعوين على هذا النحو حق التصويت، ولكن يجوز لهم تقديم الاقتراحات التي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أحد الأعضاء في اللجنة.

خامس عشر – اشتراك حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية

المادة ٧٢

للجنة أن تدعو أية حركة تحرير وطنية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية لا تزعم بأنها تمثل عضواً منتسباً في اللجنة للاشتراك في مداولاتها بشأن أي أمر. وليس لأية حركة تحرير وطنية مدعوة على هذا النحو حق التصويت، ولكن يجوز لها أن تقدم اقتراحات قد تطرح للتصويت بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة.

المادة ٧٣

يجوز لأية لجنة من اللجان الفرعية أن تدعو أية حركة تحرير وطنية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية لا تزعم بأنها تمثل عضواً منتسباً في اللجنة، للاشتراك في مداولاتها بشأن أي أمر. وليس لأية حركة تحرير وطنية مدعوة على هذا النحو حق التصويت، ولكن يجوز لها أن تقدم اقتراحات قد تطرح للتصويت بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة.

سادس عشر – اشتراك الوكالات المتخصصة والتشاور معها

المادة ٧٤

وفقاً للاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك وفقاً لما تنص عليه اختصاصات اللجنة، تتمتع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحق التمثيل في اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، والاشتراك بممثلين عنها في المداولات ذات الصلة ببنود تتعلق بأمور داخلة في نطاق أنشطتها، وتقديم اقتراحات بشأن هذه البنود والتي قد تطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة أو لجانها الفرعية المعنية.

المادة ٧٥

عندما يتضمن أحد البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لإحدى الدورات اقتراحاً بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بأمور تثير اهتمام واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجرى الأمين التنفيذي مشاورات مع الوكالة أو الوكالات المعنية، ويرفع إلى اللجنة تقريراً عن سبل تحقيق استخدام موارد هذه الوكالات بصورة متناسقة.

وعندما يقدم في أحد الاجتماعات اقتراح يدعو إلى اضطلاع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة ذات صلة بأمور تشكل أهمية مباشرة لواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يسترعي الأمين التنفيذي انتباه الاجتماع بعد إجراء ما يمكن من مشاورات مع ممثلي الوكالة أو الوكالات الأخرى المعنية الحاضرين في الاجتماع بعد إجراء ما يمكن من مشاورات مع ممثلي الوكالة أو الوكالات الأخرى المعنية الحاضرين في الاجتماع، إلى الآثار المترتبة على هذا الاقتراح.

وقبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المشار إليها أعلاه ستعمل اللجنة على التأكيد من أنه قد تم إجراء مشاورات كافية مع الوكالات المعنية.

سابع عشر – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

المادة ٧٦

يجوز للمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى والفئة الثانية تعيين ممثلين مفوضين لحضور الجلسات العلنية للجنة بصفة مراقبين. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين عنها لحضور الجلسات التي تناقش فيها مسائل تدخل في نطاق اختصاصها.

المادة ٧٧

يجوز للمنظمات من الفئة الأولى والفئة الثانية تقديم بيانات كتابية ذات صلة بأعمال اللجنة أو هيئاتها الفرعية بشأن مواضيع تدخل في نطاق الصلاحيات الخاصة لهذه المنظمات. وسوف يعمل الأمين التنفيذي على تعميم هذه البيانات على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة أو هيئاتها الفرعية، ما عدا البيانات القديمة أي التي تعالج أمورا تم البت فيها بالفعل أو التي سبق تعميمها في شكل آخر على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

المادة ٧٨

تراعى الشروط التالية عند تقديم وتعميم البيانات الكتابية:

(أ) تقديم البيانات الكتابية بإحدى لغات العمل في اللجنة؛

(ب) تقديم البيانات الكتابية في وقت كاف يسمح بإجراء مشاورات ملائمة بين الأمين التنفيذي والمنظمة قبل التعميم؛

(ج) تولي المنظمة الاهتمام الواجب لما قد يبديه الأمين التنفيذي من تعليقات أثناء المشاورات قبل إحالة البيان في شكله النهائي؛

(د) يعمم النص الكامل لبيان كتابي تقدمه إحدى منظمات الفئة الأولى إذا كانت كلماته لا تتعدى ٢٠٠٠ كلمة. وإذا زادت كلمات البيان عن ٢٠٠٠ كلمة، تقوم المنظمة بتقديم ملخص للتعميم أو عدد كاف من نسخ النص الكامل بلغات العمل لتوزيعه. بيد أنه يمكن أيضاً تعميم بيان بنصه الكامل، بناء على طلب محدد من اللجنة؛

(هـ) يعمم النص الكامل لبيان كتابي تقدمه إحدى منظمات الفئة الثانية إذا كانت كلماته لا تتعدى ١٥٠٠ كلمة. وإذا زادت كلمات البيان عن ١٥٠٠ كلمة، فتقدم المنظمة ملخصاً للتعميم أو توفير عددا كافياً من نسخ النص الكامل بلغات العمل لتوزيعه. بيد أنه يمكن أيضاً تعميم بيان بنصه الكامل بناء على طلب محدد من اللجنة أو هيئات فرعية أخرى؛

(و) يجوز للأمين التنفيذي، بالتشاور مع الرئيس أو مع اللجنة ذاتها، أن يدعو المنظمات المدرجة في القائمة لتقديم بيانات كتابية. وتطبق على هذه البيانات أحكام الفقرات (أ) و (ب) و(ج) و (هـ) الواردة أعلاه؛

(ز) يعمل الأمين التنفيذي على تعميم بيان أو ملخص كتابي، حسب الحالة بلغات العمل وبناء على طلب أحد الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بأية لغة من اللغات الرسمية.

المادة ٧٩

يجوز للجنة ولهيئاتها الفرعية أن تتشاور مع المنظمات من الفئة الأولى والفئة الثانية أما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لهذا الغرض. وفي جميع الحالات يتم ترتيب هذه المشاورات سواء بالاستناد إلى دعوة من اللجنة أو إحدى هيئاتها الفرعية أو بناء على طلب المنظمة.

وبمقتضى توصية الأمين التنفيذي، وطلب اللجنة أو إحدى هيئاتها الفرعية، يمكن أن تستمع اللجنة أو إحدى هيئاتها الفرعية إلى المنظمات المدرجة في القائمة.

المادة ٨٠

مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجوز للجنة أن توصي بأن تضطلع إحدى المنظمات غير الحكومية التي تتوفر لها دراية خاصة في أحد المجالات المعنية، بإجراء دراسات أو استطلاعات محددة أو إعداد ورقات محددة للجنة. وفي هذه الحالة لا تسري القيود المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من المادة ٧٨.

ثامن عشر – تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

المادة ٨١

يجوز للجنة أن تعدل أية مادة من هذا النظام الداخلي أو توقف العمل بها.

المادة ٨٢

لا يجوز تعديل هذا النظام الداخلي إلا بعد أن تتلقى اللجنة تقريراً من إحدى اللجان التابعة لها عن التعديلات المقترحة.

المادة ٨٣

يجوز للجنة أن توقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، على شرط أن يتم الإشعار بذلك قبل فترة أربع وعشرين ساعة. ويمكن عدم الالتفات لهذا الشرط إذا لم يعترض أي عضو من الأعضاء.